كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

السنة ثانية ماستر حقوق تخصص قانون اداري

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس المرافق العامة و الضبط الإداري

السؤال الأول: أشرح خصائص الضبط الإداري (04 ن) ؟.

الجواب الأول: شرح خصائص الضبط الإداري: يمكن توضيح خصائص الضبط الإداري من خلال العناصر التالية:

أولا: الطابع الوقائي: حيث أنه يفرض إجراءاته وتدابيره للحيلولة من دون وقوع ما يخل بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة.

ثانيا: فردية الإجراءات والتدابير: فكل الإجراءات والتدابير تصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.

ثالثا: السلطة التقديرية للإدارة في العمل الضبطي: تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية يختلف مداها باختلاف فلسفة التشريع في الدول، فبعضها يضيق من هذه السلطة وبعض آخر يوسع من شموليتها، ومهما كانت سعة السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة للحفاظ على النظام العام وحمايته فإن القضاء يفرض رقابته على ما تقوم به الإدارة من تصرف وما يصدر عنها من تدبير وما تتخذه من إجراء، لاسيما وأن الضبط الإداري يمس مباشرة حرية الأفراد ويحد منها وقد يقوم بتقييدها خصوصا في الظروف الاستثنائية.

السؤال الثاني: الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية إشرح ذلك (04 ن) ؟.

الجواب الثاني: شرح الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية: يرى اتجاه من الفقه أن الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية وهو يتمثل بإدارة محايدة تمارس مهام عملها في نطاق القانون ولا تتجاوز حدوده، وتعمل على الحفاظ على النظام العام وحمايته في المجتمع، ولا يرى أصحاب هذا الاتجاه صحة ما يقال من أن هناك نظام عام سياسي يبرر وجود سلطة ضبط سياسية، فسلطة الضبط لا ترتبط بالحكم، وهي تخضع لرقابة القضاء للتأكد من مشروعيتها لاسيما وأنها تمس الحريات العامة للأفراد، وهي جزء من الوظيفة الإدارية يتم ممارستها في نطاق العمل الإداري.

ومن هنا لا يزال التمييز بين السلطة الإدارية والسلطة السياسية تمييزا أساسيا، ولذا يعرف أصحاب هذا الاتجاه الضبط الاداري بأنه وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة، تهدف الى حماية النظام العام في الدولة بوسائل الإكراه التي نص عليها القانون.

السؤال الثالث: من أنواع الضبط الإداري الضبط الإداري العام و الخاص إشرح ذلك (04 ن) ؟.

الجواب الثالث: شرح الضبط الإداري العام و الضبط الاداري الخاص:

أولا: الضبط الإداري العام: يقصد به حماية جميع الأفراد في المجتمع من الانتهاكات والاعتداءات والإخلال بالنظام العام، فهو يهدف الى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة، ويستهدف بذلك الجمهور من دون تمييز بين فئة و أخرى.

ثانيا: الضبط الاداري الخاص: يتضح من التسمية ان حدود هذا النوع من الضبط الإداري ضيقة ولا ينال بحمايته النظام العام بعناصره الثلاثة، وإنما ينحصر بحماية جوانب خاصة يهتم المجتمع بحمايتها وحفظها، فهو إذن ضبط إداري بنص قانوني يقوم بالحفاظ على النظام العام في مجالات محددة، ويستخدم وسائل وأدوات أكثر تحديدا تتلائم فنيا مع المجال المكلف بحمايته، كالتخصص في فرض الرقابة على المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة، أو بحماية الآثار والأماكن الأثرية والسياحية، أو حماية الغابات أو صيانة الحدائق العامة و المنتزهات أو المحافظة على الحيوانات والأسماك وغيرها.

السؤال الرابع: حدد تعريف للمرفق العام وفقا للمعيار الموضوعي (04 ن) ؟.

الجواب الرابع: تعريف المرفق العام وفقا للمعيار الموضوعي: جانب من الفقه لم يهتم بالجانب الشكلي أو العضوي للمرفق العام، وإنما قام بالتركيز على الجانب الوظيفي أو الموضوعي له و المتمثل في النشاط الذي تمارسه جهة الإدارة، وذكرت له تعريفات عدة منها مختصرة وأخرى أقل اختصارا، وقد اعتمدت بعض التعريفات على الجانب المادي للمرفق العام مصحوبا بالهدف الذي سعى الى تحقيقه، فعرف بأنه:(كل نشاط شرع فيه بهدف مصلحة عامة، وقام بعضهم بنسبة النشاط الى الدولة من خلال القابضين على السلطة فعرف المرفق العام بأنه: نشاط ينظمه ويتولاه ويشرف عليه الحكام، لأن اضطلاعهم بأمر هذا النشاط ضروري لتحقيق التضامن الاجتماعي وتطوره، بحيث لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا بتدخل السلطة الحاكمة)، أو هو كل نشاط ينبغي على الحكام أن يضمنوا قيامه وتنظيمه ومراقبته، لأن القيام بهذا النشاط ضروري لمبدأ التضامن الاجتماعي، ولأن طبيعته لا تساعد على تحققه من دون تدخل السلطة العامة.

السؤال الخامس: اشرح المرافق العامة المهنية(04 ن) ؟.

الجواب الخامس: شرح المرافق العامة المهنية: تسمى بالنقابات أيضا، وقد ظهر هذا النوع من المرافق العامة عند انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث طالب أصحاب المهن بضرورة إيجاد جهات قادرة على المطالبة بحقوقهم ومواجهة ما يتعرضون له من مشاكل تتعلق بمهنتهم والدفاع عنهم وحماية مصالحهم، وقد استجابت الدول لهذه المطالب وأنشأت ما عرف بالمرافق المهنية،

وقد تطورت حتى أضحى هدفها هو توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة بمهنة معينة، علما أنها مرافق تنظمها وتنشئها الدولة، وقد كان الأصل فيها هو أن تقوم الإدارة العامة بتسيير عملها وممارسة نشاطاتها أي تقوم بإدارتها فعليا، إلا أن مشاكل أصحاب المهن و التجاوز على مصالحهم الخاصة قد تتعلق بالإدارة العامة ذاتها فتصبح هي الخصم وهي المدافع في آن واحد، وهذا ما لم يرق لأصحاب المهن المختلفة ولذا رغبوا بأن يقوموا على إدارتها بأنفسهم ولكن بشكل غير مباشر، وذلك من خلال انتخاب مجالس تنوب عنهم في إدارتها، ومن المؤكد أن في تحقيق هذا المطلب تخفيف العبء عن كاهل الإدارة لاسيما مع كثرة هذه المرافق وتنوعها.